



MINISTRY OF EDUCATION
OFFICE OF THE MINISTER

وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



DATE : - - - - -

REF : - - - - -

التاريخ : 17/9/2013
الموافق :
الرقم : ورز / وز

قرار وزاري رقم (٢٥٢ / 2013)

بشأن نقل الطلبة عن المدارس الحكومية إلى المدارس الخاصة (دائرة التعليم الخاص)

بعد الاطلاع على :-

- قانون و نظام الخدمة المدنية لسنة 1979 وتعديلاتها
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (4) لسنة 1987 في شأن التعليم العام
- وعلى القرار الوزاري رقم 665 / 1993 المؤرخ في 1997.06.03 بشأن البناء التنظيمي للإدارة العامة للتعليم الخاص
- وعلى القرار الوزاري رقم 425 / 2000 بشأن استحداث إدارة الامتحانات والمعادلات بالإدارة العامة للتعليم الخاص
- وتنفيذا للقرار الذي اتخذته مجلس الوكلاء في اجتماعه رقم (2013 / 2013) المنعقد بتاريخ 2013/9/9 م
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

تقرر

- أولاً:** إيقاف نقل طلاب المرحلة الثانوية بالمدارس الحكومية المقيدين بالصفوف من العاشر إلى الثاني عشر إلى مدارس التعليم الخاص (المتأخرين العربيين الأهلية)
- ثانياً:** يسري هذا القرار اعتباراً من بداية العام الدراسي (2013 / 2014)
- ثالثاً:** على جميع الجهات المعنية العلم والعمل بموجب هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وبأنس ما يتعارض معه من قرارات سابقة

وزير التربية والتعليم العالي

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



نسخة لكل من:

- وكيل الوزارة
- المدير العام للمؤسسات التعليمية
- المديرين العامين للمنظومة التعليمية
- المديرين العامين للمنظومة التعليمية
- مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص
- المديرين والمهنيين ورؤساء الأقسام بالمدارس
- قسم الشؤون القانونية
- المكتب (2013 / 14)



DATE : _____

REF : _____

التاريخ : ٢٠١٣/٩/٣

الموافق : و.ت.و.ز

الرقم : _____

قرار وزاري (٢٠١٣/٢٧٨) ك

بعد الإطلاع على :-

- المرسوم الصادر بإنشاء وزارة التربية.
- المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ الصادر في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- القرار الوزاري رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ المتضمن نظام التعليم الخاص وتعديلاته.
- القرار الوزاري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ في شأن نقل الطلاب من المدارس الحكومية إلى المدارس الخاصة (ذات المنهج العربي)
- وتحقيقا لمقتضيات الصالح العام.

تقرر

- أولاً : استثناء من أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٣ ومع مراعاة كافة القرارات المتعلقة لنقل الطلاب.
- ثانياً : يجوز للطلاب ذوي الإعاقة الانتقال من المدارس الحكومية إلى مدارس التعليم الخاص العربية خلال المواعيد التي تحددها الوزارة.
- ثالثاً : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبية.

وزير التربية ووزير التعليم العالي
د. فايف فلاح مبارك الحجرف

فايف فلاح مبارك الحجرف



نسخة لسلامة

مكتب معالي الوزير

و وكيل الوزارة

المكاتب المساعدين

مدراء عموم المناطق التعليمية

المدير العام للإدارة العامة للتعليم الخاص

قسم الشؤون القانونية

الملف

سعد العلي